اللعن والشتم والايذاء باللسان وتلقوة نفع القفاء
العشيرا المعاشر اللازم وهو الزوج ههنا وكفرانه
جحد نعمته وانكارها او ستترها بترك شكرها ومن لم
يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا كاملا فانه شكر
المسبب ولم يشكر السبب واستعمال الكفران في الغمر
والكفر في الدين اكثر يارايت من ناقصات عقل ودين
من مزيدة للاستغراق صفة لمفعول المحذوف اي رايت
احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا للاحد المكنى
على المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة لمحذوف اي
احدا وعلى الاول صفة اخرى له ان كان بمعنى ابصرت
ويفعول ثان لرايت بمعنى علمت والمفضل عليه مفوض
مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام
في قوله للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا بالب وهذا اجاز
على راي سيبويه كهو اعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة
يدرك بها المضر ويمنع عن القبايح وهو نور الله في قلب
المؤمن واللب لعقل الخالص عن شوب الهوى الحائز
صفة الرجل اي الضابط امره وفي ذكر مع ذكر اللب اشعار
بان فيهن عظيم تذهب بعقول الحازمين فما ظنك
بغيرهم من احرياهن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن
لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونها
اولى من غيرها عكس وما احسن قول جرير في وصف عيونهن
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن اضعف خلق الله اركانا
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان
ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدودون من ذوي
العقول ولعلهن خالفن الترتيب لسابق الموافقة
للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتاركن ان
كان مما يمكن التدارك او ايماء الى نقصان عقلهن حيث
ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب مع ان تنقص
العقل امر اصلي مقدم في الوجود ونقصان الدين امر

امر حادث اولي به لغالب ما يشاهد ينقصان الدين من
نقصان العقل ثم هذا السؤال من جزئيات او لئك الخاطرات
ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي هذا
وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له
معناه قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب
العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنسا
وقال الستلاني يكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت
الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب عام للعالم من نقصان
عقلها ولذا قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى قال لعل اعادة قال ليدل على ان قوله مستقل راجع
الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول وهو موجود
في اكثر النسخ واما في اصل السيد جمال الدين ومتن صحيح
البخاري ففير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان
وخبرها قولهن اذا حضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعني في الحال
لانها حرمت من ثواب الصلوة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب
الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في
الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي
ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله قال الله تعالى هذا
حديث قدسي والفرق بينه وبين القران ان الاول يكون بالهام
او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبر بلفظه وبينه لا ريب
والثاني لا يكون الا بانزال جبرائيل بالفظه المعين وجوازا ايضا
هو اثر خلل في الاول فلا يكون حكم في الفروع كالبيني يكون
الياء ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب ابن ادم اي هذا الجنس
والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر على غير مطابق للواقع ولم يكن

عليها

مطلب في الفرق بين القدسي والقرآن